

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/٣٢٩

بتمديد إيقاف التصريح

باستخدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة لمهنة مربّي إبل

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦١٠ بإيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة
غير العمانية بصفة مؤقتة لمهنة مربّي إبل ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٠٩ بتمديد إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة
غير العمانية بصفة مؤقتة لمهنة مربّي إبل ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تمدد فترة إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة غير العمانية لمهنة مربّي إبل المحددة
بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦١٠ المشار إليه لمدة (٦) ستة أشهر أخرى ، مع الاستمرار
بالتصريح لبدل مغادر للمهنة المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ ديسمبر ٢٠١٥ م .

صدر في : ١٤ من صفر ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٦ من نوفمبر ٢٠١٥ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة